مفهوم الإرهاب بين الواقع والقانون

د. صلاح الدين أحمد حربي
كلية الآداب – جامعة الجبل الغربي

هذا الموضوع مطروح للنقاش وهذا البحث إسهام في التعريف وتقريب وجهات النظر في هذا الموضوع في المحافل الأقليمية والدولية حيث تكثفت في الوقت الحاضر المجهودات الفكرية والعلمية حول موضوع الإرهاب سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، بحيث أصبح يسمى ب(موضوع العصر) أو (المشكلة المعقدة) لوجود اختلافات بالغة في الآراء والتوجهات النظرية والتحليل الواقعي فيها.

وبدأت أطراف دولية وغيرها تفكر بصورة أكثر جدية من قبل، لوضع تعريف للإرهاب أو إيجاد قواعد متخصصة في القانون الدولي تكون ملزمة لجميع الأطراف من أفراد ودول في مقاومة الإرهاب، وبدأ الكتّاب والمؤلفون في إسهامات فكرية وقانونية إن لم تكن ترشد إلى الغاية المنشودة، فهي تقدم جهداً إضافياً يساعد على تقريب وجهات النظر والأفكار.

ويعزو البعض في انتشار فوضى الإرهاب في كل مكان إلى عدم وجود تعريف للإرهاب في القوانين الداخلية والدولية، ومن ثم انعدام آلية تنظيمية وإجرائية في تنفيذ تلك القوانين بكل أمانة ودقة. ولكن هنا يطرح السؤال : لماذا لم ينجح كل الأطراف في التوصل إلى ذلك القانون المنشود؟

يعتقد البعض أن السبب في ذلك الأساس هو تشابك أنواع من الإرهاب في واقع المجتمعات الداخلية والدولية بحيث تختلط الأمور الواقعية مع عناصر المعالجات الفكرية والقانونية إلى جانب تعدد الأغراض التي تقصد معالجتها في محاربة الإرهاب، مما يجعل من الصعوبة بمكان وضع

تعريف قانوني واسع النطاق وشامل المفهوم متفق عليه من أطراف إقليمية ودولية.

وقد زاد في تعقيد الأمور وتشابك الآراء الوضع الدولي بخصوص الإرهاب بعد إحداث 11 من سبتمبر عام 2001م. حيث تداخلت مع بعضها آراء في السياسة والاقتصاد والمصالح الوطنية، والعدوانية الضدية نحو الآخرين التي يفسرها البعض في جانب منها بصدام الحضارات.

إن الأخطار الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، هو ظهور وضع دولي جديد يسمى أحياناً ب(عالم المتغيرات The world of variance ويسميه البعض الآخر ب(العولمة Globalization) حيث يفاجأ العالم كل يوم على الأرض التي تسمى ب(القرية) أحداث غريبة في إطار ما يسمى ب(مشكلة العصر. الإرهاب) والأخص أن تلك الأحداث تتسارع بمتغيرات جديدة تضرب كافة الجوانب الحياتية للبشر داخل المجتمعات، فتثير العواصف من الصراعات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الشعوب والدول، بحيث لا يجد المرء فرصة في كل لحظة يتابع حدثاً معيناً في ركن من العالم يوصف بالإرهاب، قد يلفه أحياناً ضباب كبير يعلنه واقع صدام الحضارات كما قال "صموئيل هنتنغتون"[1] ثم تقابله صيحة أخرى تأتي من الجانب الآخر من الكرة الأرضية بأن الواقع الضبابي في الصراع ينبغي أن يحل محله وضع دولي آخر يتسم بوجه مشرق، وهو حوار الحضارات وقوانين الأفكار والثقافات[2].

في الوقت الحاضر، يتجه البعض من المفكرين والسياسيين، والمتخصصين في القانون الدولي نحو الإسراع Expedite في إيجاد

---

[1] صموئيل هنتنغون-صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي-نقله إلى العربية د.مالك عبيد أبوشهيوة، د. محمود محمد خلف-الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان-مصراتة-1999-صفحة 91 جاء منه:
فوضى مطلقة : إن ضعف الدول وظهور (الدول المنقرضة Failed states يساهم في صورة رابعة لعالم في حالة فوضى، هذه النظرية تؤكد : دمار السلطة الحكومية، تمزق الدول، تفاقم النزاعات القبائلية. والعرقية والدينية، ظهور المافيا الدولية السفاحة، تضاعف اللاجئين إلى عشرات الملايين، تكاثر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، انتشار الإرهاب، وتفشي المذابح والتطهير العرقي، هذه الصورة لعالم في حالة فوضى كانت قد وضعت بشكل مقنع ولخصت في عنوانين لعملين واسعي الانتشار طبعاً سنة 1993 كتاب زيجنا وبريجنسكي خارج عن التحكم (Out of order) وكتاب دانييل بانرك موينهان عاصمة الجحيم (Pan daemon ium) في 28-2005/29

[2] . عقد المؤتمر الثالث لحوار الأديان في قطر(The third Conference of Religen Dialogue) وحضر مشاركون من الأديان الثلاثة مؤكداً على أنه ليس من الشرط أن يكون هناك صراع حتى يكون هناك حوار لأن الحوار هو المدا من أجل السلام في العالم

تعريف للإرهاب في صياغة قانونية تحتمل التقنين بشكل واسع، ويمكن أن تناقش في ظلاله جميع الحالات التي توصف بالإرهاب، ولعل ذلك يساعد في إيجاد الحلول لهذه المعضلة التي تقضُ مضاجع الناس عن قريب أو بعيد.

ولكن من المستغرب في هذا المجال أن يقابله البعض الآخر من المفكرين والسياسيين برأي مغاير فيه الكثير من التردد والإحجام في تعريف الإرهاب.

وذلك لان التعريف يثير الكثير من إشكاليات التحديد والانغلاق إلى جانب إبراز الشك في إمكانية حصر جميع الفعاليات المرصودة بالإرهاب في إطار هذا المفهوم القانوني وبمحدودية ضيقة من النصوص القانونية بحيث يكاد يجعل ذلك من المستحيل إيجاد مناخ مناسب من التفاهم حول تطابق الواقع العملي مع عهود الاتفاق القانوني إن حصل ذلك استنادا إلى الوفاء بعهود الاتفاق Pac+ a sun+ serenade أو ما يسمى في الوقت المعاصر بتوافق الآراء حول التعريف القانوني المقبول Compromise كما يعتقد البعض أن الحصر الدقيق الضيق في إطار القانون المحدد يمكن أن يخلق وضعاً في الواقع يمكن أن يفلت منه البعض ممن يرتكبون أفعالاً إرهابية، لأن الإرهاب قد يكون مادياً واضح العناصر في واقعه أو يكون معنوياً غير مرئي، مثال التحريض على الإرهاب Encouragement أو فرض حصار اقتصادي[1].

وهو خير واضح المعالم بفرض الإكراه والإجبار، كما يلف الغموض بشيء ما احتمال التوقعات من الإرهاب في حال تطوير برنامج سلاح التدمير الشامل، كما يظهر بشكل جلي في السياسة الدولية اتجاه بعض الدول بما يسمى ب(Developing the program of mass destruction weapons)

[1] . وقد عقدت ندوة في الدوحة – قطر في 26-27 / 4 / 2006 في حوار الأديان حيث أكد المشاركون على ضرورة الحوار في موضوع 1- العولمة والدين 2- تعزيز القيم الأخلاقية 3- تجريم التعرض لقيم الأديان السماوية 4- الطلب من الأمم المتحدة لإصدار قرار في منع تجريم التعرض للأديان السماوية

ومن الإشكاليات المعقدة أمام تعريف الإرهاب بنصوص القانون، أن الإرهاب يمكن أن يكون موجهاً من قبل الأفراد أو مجاميع ليس لهم أهداف محددة معلنة، أو يكون إرهابا تمارسه الدولة بما يسمى بـ (إرهاب الدولة) لغرض إثارة الرعب والخوف لإخضاع مجاميع من البشر للقبول بتحقيق انحرافات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية معينة، مثل ما يحصل ضد الأقليات من الشعوب أو التي تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية.

وليس من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف قانوني متفق عليه للإرهاب، في عالم تتسرب فيه أخلاقيات المعلومات في العصر الالكتروني إلى مختلف المجتمعات لوضع خيارات عديدة من حيث أساليب العمل والتفكير ومعايير أخلاقية توجه السلوك وأصبحت المعلومات متاحة للجميع حيث يجد الإنسان نفسه في مأزق كبير يتمثل في أزمة الضمير عند استخدام المعلومات واستغلالها المدمر أحياناً لظهور المعلومات المضللة والكاذبة التي تسيء للأديان والقيم[1].

وهذا ما يحصل في سرقة المعلومات لتبرير الحروب المعاصرة، مما يؤدي إلى تنامي القوة المضادة المستفزة لإتباع أساليب مختلفة ومنها الإرهاب لاظهار نوع من مقاومة ذلك الواقع المر المفروض.

إن التناقضات والتفاوتات الراهنة قد تولد شعوراً بأن العالم يسير نحو المدينة الفاسدة التي تتم باتساع التفاوت والظلم وعالم توتاليتاري Totalitarism يخضع عملياً لنظام مستبد يهيمن فيه القطب الواحد على الثروة والأفكار والتوجيه رغم كل إعلانات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة العالمية[2].

إن مصطلح الهيمنة من أصل يوناني (Hegemony) ويعني السيطرة على العالم من خلال فرض المبادئ والقيم وكيفية الحفاظ على السلم وحرية التبادل والأسعار والتعبئة الاقتصادية

[1] . د. فلاح كاظم المحنة – العولمة والجدل الدائر حولها. الوارق للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى – 2002 – صفحة 242.

[2] . د. فلاح كاظم المحنة – نفس المصدر السابق – ص-19-61

ويعتبر الإرهاب ضمن التعامل مع القانون من أخطر الموضوعات التي تمس كيان الإنسان في الحقل المعروف بـ (حقوق الإنسان) سواء أكان قد تم تعريفه استناداً إلى نصوص في القانون أم لا، تلك الحقوق التي تنتهك بأفعال الإرهاب بعد أن حصل عليها الإنسان بنضال شاق عبر مئات السنين وكما أكد عليها من خلال معاهدات دولية[1]، وذلك لعيش الإنسان آمنا هنيئاً في حياته وحريته وسلامة شخصه، فإن أي عمل إرهابي لابد وأن يمس بالانتهاك الخطير جانباً من حقوق الإنسان من جهة في حين أن واقع المجتمع الدولي بعد التغيرات التي حصلت بعد أحداث سبتمبر عام 2001م قد فتح المجال واسعاً أمام مبررات الخروقات الدولية في سبيل تحقيق المصالح الوطنية لبعض الدول، مثل مبررات الحروب الإستباقية[2] أو التدخل الإنساني، أو حالة الضرورة أو الهجوم الوقائي لإخماد مصدر الخوف قبل حدوثه أو إعلانه كحدث واقع[3]. وكان هو نحو جروسيوس Hugo Grotivs في القرن السابع عشر قد كتب في كتابه قانون الحرب والسلم[4] بأن اللجوء الإستباقي إلى السلاح أمر قد يكون مبرراً، في حالة كون

---

[1] . لم يعد القانون الدولي المعروف بهذا المصطلح هو نفسه ما يطبق اليوم بل أصبح هو القانون الانتقائي المختار وفقاً لمصلحة دولة ما. كان القانون الدولي ينظم العلاقة بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي المتناقضين لضرورة التعايش السلمي التي تتطلب وجود الحد الأدنى من الأتفاق في تطبيق قواعد القانون الدولي وتطورها من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أنظر

springer. ،Tunkin : G.I the Role > of international law in international in relations wien.1960

[2] . سيوم براون – وهم التحكم – القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين – تعريب فاضل جنكر – شركة المدار الثقافي بيروت – لبنان – 2004 صفحة 230 جاء فيها :-

إن الحروب الإستباقية أو الهجوم الوقائي من أجل البقاء كان معروفا في التاريخ القديم ولكن تطور القانون الدولي المقنن لم يضع مجالا لذلك بعد التحريم العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية قال سيوم براون – هل يعني اشتراط التحليل المعمق – واعتماد نوع من الاختيار المدروس والمتوازن بين قائمة من البدائل والخيارات، وإرغام صانعي القرار على التفكر والانزلاق في (العدمية الاستراتيجية) رافضين التأمل الإستراتيجي والأخلاقي بذريعة استحالة التنبؤ بالنتائج.

وقد جاء في الصفحة 202 من كتاب وهم التحكم :

ويستخدم ريتشاردكي بيتس Richard.k.Betts مصطلح (العدمية الإستراتيجية) في مقاله (قبل الإستراتيجية وهم ؟) أنظر – انترناشيونال سيكيورتي – مجلد 25 العدد 2 (خريف عام 2000) صفحة 5-50 لتوصيف العزوف عن الإنخراط في تحليل استراتيجي قائم على العقلانية كذلك / تونكين : القانون الدولي العام - ترجمة أحمد رضا – القاهرة 1972.

[3] . ظهرت نظرية في القرن العشرين عرفت (نظرية الإخماد) كمبرر للتدخل عندما يحصل انزعاج لدى دولة بما يتعت بـ (لا يطاق)

[4] . هوغوغرسيوس قانون الحرب والسلم، جزء أن – ترجمة فرانسيوس ديلبو كلسي Francis.W.Kelsey منشورات أوسيانا – 1964 ص – 173 – 175.

التهديد (مباشراً ومؤكداً) ولكن ما المدى الذي يجب على نوايا العدو أن تبلغه من الوضوح. وإلى أي حد بات الهجوم وشيكاً حتى تكون المبررات تلك مقبولة بشكل نهائي[1]؟

وقد ابتدعت أطراف دولية عظيمة لتحقيق تلك الأغراض مصطلحاً جديداً سمي بـ(دولة السلاح) التي هي نقيض دولة الديمقراطية، لأنها تهم بتكديس الأسلحة بغرض بث الرعب في جيرانها للحصول على مكاسب إقليمية وممارسة الإرهاب للحصول على مكاسب دولية، ومثل هذه المبررات تدفع دولة القطب المتضرر لشن حملة واسعة على دولة السلاح ومحاولة تدمير بنيتها التحتية لفرض وجهة نظر سياسية مغايرة[2].

وهنا كما نلاحظ تتهم دولة السلاح بممارسة الإرهاب ليقبل المنطق السياسي بممارسة إرهاب الدولة ضدها، وهنا نجد أن، معنى الإرهاب قد اختلط بازدواجية المعايير بين طرفي العلاقة، حيث تدعي الدولة بأنها تقوم بعملية لدفع الإرهاب ضمن مفهوم الشرعية الدولية، وكأنها مقتنعة بوجود غطاء قانوني يبرر ما تقوم به، وإن كانت الضحايا من المدنيين الذين لا يملكون وسيلة للدفاع عن النفس، وعندما يلجأون إلى المقاومة المشروعة فإنهم سوف يجدون أنفسهم تحت طائلة العقاب بتهمة الإرهاب.

---

[1] . يعتبر الهجوم المسلح عدواناً استناداً إلى قرار تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974. إن القرار المذكور رفض قبول أي نوع من المبررات سواء السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، وقد أجرت مؤسسة هارفارد للأبحاث في القانون الدولي دراسة مفصلة في (قانون هارفارد المدون) لتفسير مصطلح (العدوان) فحددت المعنى بـ(اللجوء إلى القوة المسلحة من قبل دولة، عندما يتقرر اللجوء إلى القوة المسلحة بوسائل تلتزم الدولة بقبولها، لتشكل انتهاكاً لأحد الالتزامات أو الواجبات).
إضافة إلى أن إنشاء محكمة الجنايات الدولية المشكلة في 1998 أصبح ميثاقها نافذة في 2002.7.1 قد احتوى جملة من الأفعال الإجرامية لمعاقبة القائمين بها تحت – جرائم الحرب وجرائم ضد السلم، وجرائم ضد الإنسانية – وجرائم العدوان.

[2] . الدكتور إبراهيم أبو خزام- الحرب وتوازن القوى في القرن الحادي والعشرين. مكتبة طرابلس العلمية العالمية – طرابلس – ليبيا – بدون تاريخ النشر صفحة 535-536

(المبحث الأول)
الإرهاب في الواقع

لا يمكن في الوقت الحاضر حصر جميع الأفعال الإرهابية في مواصفات محددة كما تحصل في واقع المجتمعات المختلفة كل يوم. كما يصعب وضع إطار مخطط مرسوم للأغراض التي يقصد تحقيقها في تلك الأفعال. ولكن يمكن أن نضع تعريفاً شاملاً واضح المعالم للإرهاب يساعد على إيجاد المناخ المناسب لفهم عناصر الجدلية التي تدور حوله، ومن ثم يساعد بشكل ما على خلق أجواء التفاهم المفضي إلى إيجاد الحلول المقبولة.

(الإرهاب هو فعل مفضي إلى إثارة الرعب أو الخوف أو القتل أو التدمير أو الخطف والتعذيب النفسي أو الجسدي والتهديد ضد أفراد أو مجاميع من الناس أو المنشآت والمؤسسات التابعة للدولة لتحقيق أغراض سياسية أو مادية منفعية أو انتقامية مدفوعة بأحقاد عنصرية أو دينية تكون غالبية الضحايا من الأفراد المدنيين الأبرياء).

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد العناصر المكونة للإرهاب كما يلي :-

أولاً:- إثارة الخوف والرعب :- fear / scare impact

الخوف هو اضطراب نفسي مشوب بالقلق نحو مصير غامض غير معروف يتراوح بين الأمل في النجاة والموت الحتمي.

إن علماء النفس أو الطب النفسي أكدوا على تشخيص الكثير من التأثيرات الفيزيائية على حياة الإنسان من الخوف. ولا يستبعد تأثيره المباشر على عقل الإنسان وقلبه وجهازه الهضمي والأعصاب على المدى القريب أو البعيد. ويرى البعض أن المعاناة التي يعيشها شخص تحت خوف الإرهاب حتى في خلال الساعات الأولى فإنه يفقد من طاقاته الطبيعية للحياة مقداراً لا يمكن تعويضه بأي شكل أو بأي ثمن في مستقبل حياته، حيث تستمر معه آثار الخوف لبقية حياته، ولذلك فإن قوانين العقوبات في جميع بلدان العالم تعاقب الفاعل بتهمة التهديد أو الشروع في القتل.

ثانياً :- التهديد بالقول أو الفعل. Verbal & Actual Threat

جرت مناقشات جادة في هذا الموضوع في مجال القوانين الداخلية والدولية. وكان الجدل يدور حول الفرق بين التهديد المجرد والتهديد المفضي إلى الموت. لذلك فإن القوانين الوطنية في غالبيتها تنص على العقاب المشدد في الحالة الأخيرة. كما أن التهديد بالقول في ممارسة الإرهاب يختلف عن ارتكاب أفعال التهديد. ولكن بعض الفقهاء يعتقد بأن هناك تقارباً في القاعدة القانونية بين النوعين إذا كان التهديد هو المفضي إلى الموت.

في القانون الدولي الأمر يختلف بعض الشيء. وبالأخص فإن هذا الموضوع كان مثار جدل بعد انبثاق ميثاق الأمم المتحدة بسبب النصوص القانونية المتضمنة لها. حيث أن المادة الثانية فقرة 4 في الميثاق قد أوجدت فرقاً بين التهديد والفعل المنجز[1].

كما أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م وفي المادتين 51، 52 تبطلان المعاهدات المعقودة تحت التهديد والإكراه.

وقياساً على تلك المفاهيم فإن أي عرض يقبله الإنسان تحت تهديد الإرهاب يكون باطلاً إلى جانب أنه يشكل جريمة سواء أكان الفعل مفضياً إلى الموت أم لا.

ثالثاً :-التعذيب النفسي أو الجسدي Physical and Mental Torture

يشكل الإرهاب خطراً على الإنسان في جانب التعذيب النفسي أو الجسدي، بما يمكن أن يترك أثراً بالغاًفي حياته المستقبلية إذا كتبت له النجاة منه، ولم يصب بأزمة قلبية.وتبرز هذه الأهمية في رفض الإرهاب النفسي من حيث تأكيد القواعد الدولية والوطنية على حقوق الإنسان في الحياة والكرامة والعيش الآمن.

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة الثالثة: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته).

---

[1] يمتنع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها.

وفي المادة الخامسة:

(لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة).

وفي المادة التاسعة :

(لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً).

وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 جاء في المادة السابعة (لا يجوز تعريض أحد للتعذيب).

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت (إعلان الحماية من التعذيب) لعام 1975، ثم ألحقت ذلك الإعلان باتفاقية (مناهضة التعذيب) في 10 ديسمبر عام 1984 التي دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987.

كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت في 4 نوفمبر 1950[1] على موقع الحريات للإنسان في حقه في الحياة والحرية والأمان في المادة الخامسة[2].

وقد جاء في المادة التالية :-

(لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقعت بسان خوسيه (كوستاريكا) في 22 نوفمبر 1969م ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، فقد نصت على أهمية الحريات الشخصية للإنسان.

فقد جاء في المادة الخامسة:

(لكل إنسان الحق في احترام سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ومعاملة مقيدي الحرية باحترام).

---

[1] . د. عزت سعد السيد البرعي – حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي – القاهرة – 1985 – مطبعة العاصمة – صفحة 104-105.

[2] . من آفات هذا العصر. التنصت. حيث أن حقوق الإنسان الآن معرضة للانتهاك بسبب التنصت. خاصة عبر البريد الالكتروني والهاتف النقال فتستطيع جهات استخبارية مراقبة وملاحقة الأشخاص المعنيين.

كما أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أكد في قرار مجلس الجامعة العربية في 1979/3/11 في نص مادته الرابعة:
(تلزم الدول بحماية كل إنسان على إقليمها أن لا يعذب بدنيا أو نفسياً أو يعامل بقسوة وإهانة واعتبار هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون)

وهذا يدل على أنه لا يجوز الاستشهاد بالأقوال التي تعني الإدانة والتي يعلنها الشخص تحت التعذيب كدليل اتهام ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر[1].

وقد أعلن الإتحاد الأوروبي في 2005/7/1 حظراً على تصنيع أدوات التعذيب وضرورة إيجاد قواعد في القانون لمنع تدريب أفراد الشرطة على الأدوات المصنعة حديثاً في أساليب التعذيب، وذلك لوقف تلك الأشكال التي تنتهك حقوق الإنسان في الصميم. ولكن التعذيب في ذاته بالشكل المعروف قد لا يحتاج إلى أدوات حديثة لإثبات هذا الانتهاك الخطير.

لقد أثبت العلم الحديث أن سبب تناقص معدل العمر في بعض المناطق في العالم، بنسبة 5 بالمئة للرجال و2 بالمئة للنساء هو الضغط النفسي الاجتماعي الذي ساهم بين العوامل السلبية في تقصير العمر هذا مثال استقرائي لبيان أثر العوامل النفسية الضاغطة على الإنسان.

رابعاً :- النوايا والأغراض:- Objectives & Intentions

يؤكد بعض القائمين بأعمال الإرهاب على نواياهم في الغرض الذي من أجله فعلوا ذلك. والبعض الآخر لا يلوح بشيء ويترك الأمر للآخرين ليعتقدوا ما يرونه مناسباً. ويمثل القصد المصلحي الأهم من بين تلك النوايا. عندما يدخل الإرهاب وسط أطراف الصراع المصلحي سواء أكان في المستوى الداخلي أم الدولي. وتمثل المواقف الحرجة تلك التي بين طرفي النقيض من القوي والضعيف، حيث يستشعر هذا الأخير أن لا سبيل له في المقارعة غير اللجوء إلى الإرهاب لدفع ضحية الظلم نحو الانتقام من الطرف الآخر. فينشر الإرهاب هنا وهناك بين فعل ورد الفعل. ولما كانت غالبية ضحايا الإرهاب هم من المدنيين الأبرياء الذين ليس لهم في ذلك الصراع شيء يذكر. لذلك فإن لهؤلاء أكثر من غيرهم الحق في المطالبة

[1] د محمود سلام زناتي – حقوق الإنسان (مدخل تاريخي) جامعة أسيوط- مصر/1992

بإيجاد تعريف قانوني مصنف للإرهاب، ولوضع حد لهذه الآفة التي قلبت الموازين. وأربكت هيكلية القوانين الوضعية في النظرية والتطبيق سواء في مستوى القوانين الوطنية أو الدولية.

(المبحث الثاني)

الإرهاب في ضوء القانون

إن مصطلح الإرهاب في اللغة Terror يعني التخويف، والمعنى اصطلاحا من فعل أرهب يرهب أي بعث فيه الخوف، وقد أخذ الأصل من الكلمة اللاتينية Ters ومعناها الرعب والخوف Terrorism[1]، وهنا تكون العملية إرهاباً إذا بثت الرعب في الناس بأية وسيلة كانت وأصابت أضراراً مادية أو خسارة في الأرواح.

لقد جرت محاولات من بعض المؤلفين والمفكرين لتعريف الإرهاب ولكن تلك المجهودات لم تصل إلى مرحلة الاتفاق أو الوفاق Compromise نظراً لصعوبة تحديد الجوانب القانونية في المفهوم إلى جانب الاختلاف حول المتغيرات الدولية بين حين وآخر.

فقد عرفه الفقيه الأمريكي وولف (Wolff) بأنه استعمال غير مشروع للقوة في سبيل الوصول إلى غايات ما ولكن ذلك لا يدخل كاستعمال مشروع للقوة.

وعرفه الأمريكي جيرت (Gert) بقوله: لابد من التفريق بين العنف في استخدام القوة على أسس مشروعة وبين الإرهاب الذي هو استخدام غير مشروع للقوة لا تجد مبرراً لها[2].

ويعرفه الفقيه ليمكن (Lemkin) بأنه: (يقوم على تخويف الناس بمساهمة العنف).

---

1. الطاهر أحمد الزاوي – مختار القاموس – مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير – الدار العربية للكتاب – 1979 – 1980 ص. 263.
2. د. مصطفى مصباح دبارة – الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي الدولي – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – 1990 ص. 44.

ويعرفه الدكتور نبيل أحمد حلمي بأنه: استخدام غير مشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة أفراد أو مجموعات أو دولة ضد فرد أو جماعة ينتج عنه الرعب الذي يعرض للخطر أرواحاً أو يهدد الحريات الأساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضـــوع ما[1].

إن تلك التعريفات لم تشر إلى أسباب الإرهاب، من قريب أو بعيـد، التي هي المبعث الكامن في انتشار ظاهرة الإرهاب في عالمنا اليوم، منهـا البواعث السياسية والاقتصادية في المجتمع إلى جانب الإنسان نفسه.

وإذا كانت الصعوبة في تعريف الإرهاب اليوم بالرغم من أنه يشغل مساحة واسعة من اهتمامات العالم، فقد أصبح مـن الـضروري والحاجـة الملحة لوضع تعريف للإرهاب في إطار القانون ليسهل بنـوع مـا تنفيـذ الإدارة المناسبة في مكافحته إن لم يكن الحد من انتشاره.

ويدخل في هذا الباب صراع القوى في تحقيق المـصالح الوطنيـة بدعوى القضاء على بؤر الإرهاب سواء بالغزو أو الحرب الاسـتباقية أو الاحتلال للأقاليم التي تشكل الخطر في نظرها مما يجعل البعض يعتقد بأن الحرب العالمية الثالثة هي قائمة فعلاً وظاهرة للعيان بدون شك، وهي أشبه بحروب روبوتية (Robotized).

ولكن يجب عدم الخلط هنا بين الحالات التي أقرتها قواعد القـانون الدولي العام مثال مكافحة الاحتلال الأجنبي، مقاومة الغزو الاستعماري وما تقوم به حركات التحرر الوطنية ضد المحتل الغاصب، لذلك فإن أية محاولة لإسباغ صفة الإرهاب بتلك الحالات ستعني القضاء على وجود قواعد فـي القانون الدولي طالما ناضلت من أجلها الشعوب منذ تاريخ ليس بقريب[2].

---

[1] . د. نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1988 – ص – 24.

[2] . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2621) في 12 أكتوبر عام 1970 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة جاء فيه (هناك حق الشعوب المستعمرة الأصيل في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال).
والقرار 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر في 24 أكتوبر 1970 جاء فيه(على كل دولة واجب الامتناع عن أتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها).

ولابد من الإشارة هنا إلى أن أسباب فشل المحاولات الكثيرة في تعريف الإرهاب كان في اختلافات الآراء تلك حول تضارب المصالح الوطنية في مجريات واقع الإرهاب، فاقتصرت الاتجاهات الفردية نحو تعريف الإرهاب في نصوص قانونية بقناعات شخصية لم ترض الآخرين.

وكان الموضوع يتراوح بين تجريم بعض الأفعال الإرهابية التي يجد لها الطرف الآخر الكثير من المبررات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، لذلك لا يكون تعريف الإرهاب في الأهمية بمكان إلا إذا كان شاملا متفقاً عليه بالإجماع بمختلف النوازع الدولية.

ولكل هذه الأسباب يرى البعض أنه لا جدوى في البحث عن تعريف قانوني للإرهاب، دون معالجة الأسباب التي تؤدي إليه، كون الإرهاب غاية لدى القائمين به مثل كومة من الرماد تحته جذوة من النار بانتظار المقدحة. لذلك يعتقد الكثيرون من المهتمين بموضوع تعريف الإرهاب في ضوء القانون، بأن البدء سيكون بمعالجة الأسباب والدوافع الشخصية السياسية أو الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المختلفة، والتي سوف تخلق وضعاً في واقع الأمر يمكن إلقاء الضوء عليه أكثر للوصول إلى عناصر التعريف القانوني للإرهاب ومن ثم معالجته[1].

تتم ممارسة الإرهاب بوسائل مختلفة منها التخريب، التدمير، التفجير، الإحراق، خطف الأشخاص والحافلات والطائرات، التهديد، التعذيب، المراسلات البريدية، الهاتف النقال، الإنترنت، القتل، الحصار، ويمكن أن تكون صور الإرهاب في الحالات التالية:-

1- صور الإرهاب:

أ- حالات فردية من الأشخاص الذين يشعرون في دفع ظلم جسيم ليس لهم من اليأس نجاة إلا بالرد عن طريق الإرهاب.

ب- حالات الأشخاص الذين يلجأون بدافع الدين إلى الانتقام من الذين أصابوا إيمانهم في الدين بالمهانة والاستخفاف.

---

[1] وهم التحكم – مصدر سبق ذكره – صفحة 67 ولكن من المعروف أن بعض الدول قد حسمت موقفها من الإرهاب في تسويغ (مصلحة قومية حيوية) منطقيا بالإقدام على تبني سياسة عالمية قائمة على الفزعة التدخلية، تحت ورات مكافحة الإرهاب باتت الآن مقرونة بالخطب والتقارير، حيث باتت المعلمة القوية الطبا – أمن الوطن – تستلزم حملة واسعة، شاملة، عالمية، ومتعددة لاجتثاث جذور الإرهابيين على المستوى العالمي

ج- إرهاب الدولة من خلال عملية القتل والإبادة ضمن إستراتجية الدولة المقررة أو بواسطة مجاميع مرتزقة مكلفين بها لقاء أموال ومنافع مادية.
د- الإرهاب المنظم من قبل تنظيمات لها استراتجية محددة وتكتيك مخفي ضد هيمنة قوة دولية أو وطنية تمارس ما يعتقد أنها الأساليب القمعية المرفوضة.

2- وسائل مكافحة الإرهاب:

يعتقد البعض أن القضاء على الإرهاب لا يكون إلا بأسلوب القمع المباشر أينما كان دون النظر إلى معالجة الأسباب أو الدوافع.

وهذا الرأي هو ما تتمسك به أكثر الدول في العالم في حين أن المتخصص في علم القانون والاجتماع يميل نحو قطع الجذور قبل معالجة أوراق الغصون.

ولعل البعض الآخر يرضى ببقاء الوضع على حاله في شماعة الإرهاب التي يمكن أن يعلق عليها أي فعل لا يتفق مع مصلحة الدولة العليا[1].

لذلك يكون من المفيد في معالجة موضوع الإرهاب اتباع بعض الخطوات، ومنها:
أولاً: إقامة مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب بنصوص في القانون الدولي تتعهد كافة دول العالم بتطبيقه[2].

ثانياً: البحث عن جذور وأسباب المشاكل المحيطة بالإرهاب لغرض الوصول إلى كيفية معالجتها.

ثالثاً: القيام بحملة ثقافية وإعلامية واسعة على المستوى الوطني والدولي لتبيان مخاطر الإرهاب المستقبلية على الشعوب.

---

[1] . يعتقد البعض أن العلاقات الدولية في الوقت الحاضر تتحكم فيها العدمية (النهلستية) وهو مبدأ يدعو إلى نبذ العقائد الدينية واللجوء إلى الدكتاتورية وسياسة الاغتيال والإرهاب. وهم الحكام – مصدر سبق ذكر.

[2] . لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يوم 2005/2/10 بأن الأمم المتحدة لا تستطيع القضاء على الإرهاب ما لم تقم بمعالجة الأسباب.

ومما لا شك فيه أن العوامل السياسية لها الدور الكبير في خلق أسباب لنوع من الإرهاب، والانتقام غير أسلوب العنف والإرهاب، ويبدو ذلك جلياً كلما حصل اختلال في توازن القوى بين الطرفين يميل الجانب الضعيف نحو الإرهاب وهذا يخالف القوانين الوطنية والدولية[1].

كما أن الأسباب الاقتصادية تشكل جانباً آخر من الدوافع المباشرة في خلق الأجواء المناسبة لانتشار الإرهاب مثل الفقر والجوع واليأس من تدهور الأوضاع الاقتصادية.

ولعل النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يكرس نحو استغلال الثروات وابتزاز الطاقات البشرية يساهم بشكل ما في اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء في العالم، وهذا ما دعى الأمم المتحدة لبذل المساعي في إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على أسس من العدل والمساواة والإنصاف، وفرض قوانين دولية على الاقتصاديات الضخمة للدول الكبرى بمساعدة الدول الفقيرة بدلاً من ابتزازها وعجز القانون عن معالجة الأوضاع السيئة لتلك الدول[2].

وهناك بدون شك من الأسباب الاجتماعية التي لا تقل أهمية من سابقاتها في إذكاء جذوة الإرهاب، فكثيراً ما تثير التناقضات الاجتماعية الرياح العاصفة في أساليب العنف والإرهاب، ذلك بسبب اليأس الاجتماعي والقدرات الطبقية التي تظهر بين القوي والضعيف، المثقف والجاهل، الغني والفقير و الأصحاء والمرضى، والتي تدفع البعض على طريق الإرهاب بدافع الانتقام إذا لم يكن في لفت الأنظار إلى المهمشين في المجتمع[3].

3- التخصص في موضوع الإرهاب:

من المعلوم أنه قلما يوجد في الوقت الحاضر المتخصص في علم الإرهاب إن صح التعبير، وذلك ما يخلق الكثير من مسوغات الأحجام عن

---

[1] . مالك أبو زيد – الإرهاب بين الواقع والتشويه – المركز العربي للنشر والدراسات – باريس – الطبعة الأولى 1982م ص 17.

[2] . د. جعفر عبد السلام – مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1990 ص 72 – 73.

[3] . في مؤتمر القمة للدول الصناعية الثمانية في 2005/7/6 طالب المحتجون في ساحات اسكتلندا إنقاذ البشرية من الفقر لأن حالات الوفاة تضاعفت إلى 30 ألف طفل يومياً بسبب الفقر.

الكتابة في هذا الموضوع، أو الكثير من الصعوبات أمام الباحث الذي يهمه تناول تلك المفاهيم، ولعل الأسباب تكمن فيما يلي:-

أ- يكون الموضوع من التعقيد شكلاً ومضموناً بحيث يتداخل بين اختصاصات مختلفة منها السياسة والاقتصاد والقانون وعلم الإجرام وعلم الإستراتجيات الوطنية والإقليمية والدولية والقانون الدولي العام.

ب- لاتساع مساحة الإرهاب في الاهتمامات الحديثة في مجال العلاقات الدولية حيث أصبح اليوم ما يشغل جزءاً واسعاً من مجهودات القادة والسياسيين ومفكري القانون.

ج- لتزايد عمليات الإرهاب وتنوعها في نطاق واسع تجاوز سلوك الأفراد والمجاميع وتحولها إلى هيئات وتنظيمات معلنة بأساليبها وقواعدها وأفكارها وأهدافها.

4- قوانين عقاب الإرهاب أو التطرق إليه:

في المجال الوطني:

1- لم يتعرض قانون العقوبات الليبي إلى جريمة الإرهاب بشكل صريح ولكنه وصف العديد من الجرائم ذات الطابع الإرهابي ونص على معاقبتها.

2- جريمة الاعتداء على حياة الإنسان مواد العقوبات 368-377.

3- المادة 202 من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام من يقوم بالتخريب والنهب والتقتيل بقصد الاعتداء على سلامة الدولة.

4- المادة 211 تنص على معاقبة تكوين العصابات بغرض ارتكاب الجرائم ضد أمن الدولة.

5- جريمة الضرب والإيذاء المادة 381 عقوبات.

6- المادة 218 تنص على معاقبة من يقوم بالاعتداء على حياة أو حرية رؤساء الدول الأجنبية.

7- المادة 324 كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو ارتكاب أفعال التخريب أو السلب أو النهب وإدخال الرعب في قلوب الناس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

8- المادة 325 كل من فجر قنابل أو مواد مفرقعة أو أجهزة من هذا القبيل لإدخال الرعب

في قلوب الناس أو إثارة الاضطراب أو الفوضى يعاقب بالحبس إذا لم يكن الفعل أخطر.

9- وهناك نصوص أخرى في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م القانون رقم 9 لسنة 1980م والقانون رقم 14 لسنة 1369 و.ر.

10- الوثيقة الخضراء الكبرى في عصر الجماهير لعام 1988م المادة 2 والمادة 16 تؤكد على مجتمع إنساني بلا عدوان وإرهاب.

11- القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية بعد التعديل بشأن إقامة حد السرقة والحرابة بأن:

الأعمال الإرهابية يتمثل في إرهاب الناس من خلال قطع الطريق عليهم ومنعهم من المرور فيها بقصد بث الرعب فيهم، إن ذلك القانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية يرفض الاعتداء على أرواح الناس بإثارة الفزع والخوف والإرهاب فيهم[1].

في المجال الدولي:

1- اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة لعام 1937 لم تدخل حيز التغيير.[2]

2- اتفاقية واشنطن بشأن مقاومة ومعاقبة الإرهاب لعام 1971م.[3] (3)

3- الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب والقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي في إطار مجلس أوروبا لعام 1977م.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في إطار جامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22م.

5- الوثيقة الهامة الموقعة في إطار مؤتمر قمة الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي في الدار البيضاء لعام 1994م حيث تضمنت الوثيقة بأن الشريعة الإسلامية السمحاء ترفض الإرهاب بجميع أشكاله، وأدانت جميع أنواع الممارسات الإرهابية أيا كان مصدرها وأسبابها وأهدافها.[4]

---

[1] . عبد الوهاب الحراري حد الحرابة بين الشريعة والقانون – مصراته – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى -1992- ص 11.

[2] . د. مصطفى مصباح دبارة – المرجع السابق ص 87-88.

[3] . د. أحمد رفعت – الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة – دار النهضة العربية – القاهرة -1992 ص 74.

[4] . د. عبد السلام المزوغي – الجزء الثالث – 1993 – الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة – بنغازي – دار الكتب الوطنية – طبعة أولى

6- إعلان الإتحاد الأوروبي في 2005/7/1 حظراً على تصنيع أدوات التعذيب والمتاجرة بها أو إرسالها إلى دول أخرى.
7- مؤتمر الرياض عقد في شهر أبريل 2005 يدعو إلى حل الأزمات والنزاعات التي تشكل سبباً في إثارة نزعات الإرهاب وضرورة إيجاد آلية ووضع الأسس في مكافحة الإرهاب.
8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
9- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنشأت عام 1993 بقرار مجلس الأمن 808 في 1993/2/22.
10- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 أنشأت بقرار مجلس الأمن 955 في 1994/11/8.
11- المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها في روما في 1998/7/17 ودخلت حيز التنفيذ في 2002/7/1.
12- اتفاقيتي لاهاي لعام 1912 وجنيف 1936 في منع الاتجار بالمخدرات واعتبارها جريمة دولية لأول مرة، وقد حلت محلها الاتفاقية الموحدة حول المخدرات الموقعة في 1961/3/30 والتي أكملت باتفاقية فيينا لعام 1971 وبروتوكول 1972 وأخيراً باتفاقية فينا في 1998/12/19.
13- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجريمة أخذ الرهائن عام 1979 واتفاقية 1994/12/9 الخاصة بأمن موظفي الأمم المتحدة واتفاقية قمع الجهات الإرهابية باستعمال المتفجرات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/15 وجرت مراجعة في اتفاقية عام 1979 التي لا تعتبر أخذ الرهائن في إطار الكفاح ضد الاستعمار إرهابياً، بينما تخلو اتفاقية عام 1997 من مثل هذا الاستثناء.
14- اتفاقية طوكيو لعام 1963 بخصوص الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.
15- اتفاقية مونتريال لعام 1970 بخصوص قمع أفعال الاستيلاء على الطائرات بأساليب غير مشروعة.
16- اتفاقية مونتريال لعام 1971 بخصوص قمع الأفعال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

17- اتفاقية تجريم جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في 1949/12/9م.

المراجع

1- د. إبراهيم أبو خزام – العرب وتوازن القوى في القرن الحادي والعشرين – مكتبة طرابلس العلمية العالمية – طرابلس – ليبيا – بدون تاريخ النشر.
2- د. أحمد محمد رفعت – الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة – دار النهضة العربية – القاهرة -1992.
3- الطاهر أحمد الزاوي – مختار القاموس – مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير الدار العربية للكتاب – 1979 – 1980.
4- تونكين – القانون الدولي العام ترجمة أحمد رضا – القاهرة – 1972.
5- د. جعفر عبد السلام – مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1990.
6- سيوم بدران – وهم التحكم – القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين – تعريب فاضل جنكر – شركة الحوار الثقافي بيروت – لبنان – 2004.
7- صموئيل هنتنغتون – صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي – نقلت إلى العربية د. مالك عبيد أبو شهيوة و د. محمود محمد خلف – الدار الجماهيرية – للنشر والتوزيع والإعلان – مصراته -1999.
8- د. عبد السلام المزوغي – الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة – بنغازي – دار الكتب الوطنية – طبعة أولى – الجزء الثالث – 1983.
9- د. عزت سعد السيد البرعي – حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي – القاهرة – مطبعة العاصمة – 1985.
10- فلاح كاظم المحنة–العولمة والجدل الدائر حولها – العراق للنشر والتوزيع–عمان – الطبعة الأولى–2002.
11- هوغوجروسيوس – قانون الحرب والسلم – جزءان – ترجمة – فرانسيس دبليوكلسي منشورات أوسبانا – 1964.
12- د. مالك أبوزيد – الإرهاب بين الواقع والتشويه – المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات – باريس – الطبعة الأولى – 1982.
13- د. محمد سلام زناتي – حقوق الإنسان (مدخل تاريخي) جامعة أسيوط – مصر – 1992.
14- د. مصطفى مصباح دبارة – الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي الدولي – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي 1990.
15- د. نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية- 1988.

المواثيق الدولية وغيرها

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4- إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب لعام 1975.
5- اتفاقية الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب لعام 1984.
6- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.
8- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1979.
9- قانون العقوبات الليبي.
10- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير لعام 1988.